

180-باب الضمان [كتاب البيوع] من الاختيارات الفقهية لابن باز -

كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات من فتاوى سماحة العلامة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله جمعها ورتبها الشيخ - [00:00:03](#)
خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب البيوع. باب الضمان قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله الواجب على اهل الماشية حفظها بالليل وعلى اهل المزارع حفظها بالنهار لكن اذا كان صاحب الماشية قريبا من المزارع - [00:00:31](#)
فان اهل المزارع لا يستطيعون حفظها فاذا تعدت الماشية على الجيران في قدر الضرر ويكلف صاحب الماشية بدفعه لصاحب المزرعة. من قتل بهيمة لزمه قيمتها يلزمه البديل يلزمه غرامة ظلمه وعدوانه - [00:00:59](#)
وهكذا لو كان مخطئا او غلطان ما تعمد يلزمه الضمان ايضا. لان الاتلاف لا يشترط فيه العمد. بل يضمن ولو بالخطأ الا ان يسمح صاحبها. من سرق مالا ثم تاب - [00:01:21](#)
وجب عليه رده الى صاحبه واستباحته يقول لصاحب المال سامحني هذا الواجب عليه يجتهد حتى يرد اليه المال واذا كان لا يستطيع رد المال اخبر صاحب المال بعدم استطاعته لعله يسامحه. فان سامحه فلا بأس - [00:01:39](#)
والا فالواجب عليه الحرص على ادائه ولو بالاستدانة اذا ما كان عنده وفاء التأمين على الحياة والممتلكات محرم لا يجوز. لما فيه من الغرر والربا التأمين محرم هذا هو الاصل. لانه ربا وغرر - [00:02:01](#)
فالمؤمن يعطي مالا قليلا ويأخذ مالا كثيرا. وقد لا يأخذ شيئا وقد تخسر الشركة اموالا عظيمة الاختيارات الفقهية - [00:02:24](#)